

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب (الصيام) 4/9

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فلا شيء ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل وشرب نائم - [00:00:00](#)

بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اذا اكل او شرب لا شيء عليه نص الحديث. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي

فاكل وشرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه وهذا متفق عليه. اطعمه الله وسقاه يعني ان هذا من الله - [00:01:30](#)

له نافلة له هدية لا يؤثر في صومه. طيب اذا استنثر استنشق فدخل الماء في حلقه يقول عطاء لا بأس بذلك اذا لم يملك. اما اذا كان

يستطيع يتحكم ومع ذلك لم يدع الماء يخرج وانما امضاه الى - [00:01:50](#)

جوفه فهنا يكون وقع في المفطر لقوله وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يقول الحسن البصري الى حلقه ذباب فهل عليه شيء

وهو صام؟ نقول هل الذباب طعام؟ ها؟ لا - [00:02:10](#)

اذا دخل الذباب الى حلقه ومعلوم ان دخول الذباب للحلق ليس باختيار ولا يحبه الانسان فان هذا لا يؤثر في صومه ويكون صيامه

صحيحا وهذا الذي رجحه شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله اذا دخل الذباب او البعوض الى حلقه او بلغ جوفه فانه لا يؤثر في صومه -

[00:02:30](#)

سئل مجاهد بن جبر المخزون مولاهم عن رجل جامع في نهار رمضان ناسيا انه في رمضان قال لا حرج وكذلك سئل الحسن البصري

فقال لا حرج وبمنزلة الاكل والشرب ايش؟ ناسيا لكن - [00:02:50](#)

قال ان الجماع لا ينسى. فيجب عليه القضاء والكفارة. ولهذا الجماع في نهار رمضان على احوال ثلاثة الحالة الاولى ان يكون عالما

فهذا عليه القضاء والكفارة. الحالة الثانية ان يكون جاهلا حسب ان الجماع ليس من المفطرات - [00:03:10](#)

وهذا قد يجري بعض المسلمين اللي نشأوا في غابات او في بوادي او في محلات بعيدة يظن ان الجماع ما في بأس فهذا آ لا ليس عليه

الكفار. المسألة الثالثة اذا جامع ناسيا انه في رمضان او صام - [00:03:30](#)

فهذا فيه الخلاف. فليل النسيان فيه معتبر كما قاله حسن مجاهد. وقال عطاء لا لان الشيعة في غير معتبر ولو ادعى. فنحن نستبصر

بهذا اذا كان مثله ينسى فحكم حكم الجاهل لان الله رفع - [00:03:50](#)

هذي الامة خطأ والنسيان ما استكبروا عليه. وان كان مثله لا ينسى وانما يريد بذلك ان يتوصل به للحرام فهنا يعامل بنقيض قصده

اما اذا اكل وشرب ناسي فليتم الصوم. فانما اطعمه الله وسقاه في رؤية اخرى فانما هو رزق ساقه الله اليه. طيب واحد - [00:04:10](#)

جنبك صاع وشفته ياكل هو صائم ما يدري جاهل تنبهه ولا ما تنبهه انت؟ تنبهه لانه في حقه هو وفي حقه لا لا انكار عليه او لا اثم

عليه لانه ناس لكن انت تنبهه انه صائم - [00:04:30](#)

نعم اذا ما نبهوا الرء له يأثم اي نعم قال رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم لولا ان اشرق على - [00:04:50](#)

قالت عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم السواك اه البخاري رحمه الله اطلق الترجمة باب سواك الرطب واليابس في الصاع

يجوز له هذا وهذا الرطب واليابس. لان الرسول صلى الله عليه وسلم تفرق بين هذا وهذا. ويفرق فيها الفقهاء لان الرطب له طعم -

يذكر هنا معلق بصيغة التمريض عن عامر ابن ربيعة الاسلمي قال رأيت من سلم يستاق وهو صائم ما لا احصي ولا اعد اي من كثرة ذلك. وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. هذا في الصحيح - [00:06:20](#)

ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من غيره. وتفريق الفقهاء انه الى الزوال. لانهم قالوا بعد الزوال يغير السواك رائحة الفم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. هذا الحقيقة تفريق لا دليل عليه. في حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال -

وهذا حديث رواه النسائي باسناد صحيح. هنا البخاري علقه جازم به. ولم يفرق بين حال الصعب وغيره حتى قال عطاء وقد كاد لا بأس ان يبلغ ان ان يبلغ يبتلع عريقا الذي يكون بعد السواك لان الريق ليس من خارج - [00:07:00](#)

فبلغ الريق غير مطلوب. المكروه هو بلع النخامة. مكروه للصائم ان يبلغ ان يبلغ نخامته نعم حتى لو جمعه يكون مكروها اذا قصد جمعه اي نعم ارفعه اي اذا اكل قطع السواك متعمد - [00:07:20](#)

لانه في حكم الاكل ثم اليسرى توضع الا غفر له وش علاقة الحديث بالباب؟ هم قد يكون نعم. الوضوء فيه مبالغة وفيه امطاء وليس له علاقة بافطار ابطال الصيام الا المبالغة فيهم او ان كان البخاري كانه يرى ان حتى المبالغة ليست مفطرة. نعم - [00:07:50](#)

اذا وقال الحسن وقال نعم هذه كلها ساقها البخاري من غير ترجمة الا في قول النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فليستششق الماء ولم يذكر فرقا بين الصائم وغيره. وكأن البخاري رحمه الله لم آآ يصح رواية - [00:09:20](#)

اصحاب السنن من حديث بن صبر رضي الله عنه ان قال له وبالف الاستنشاق الا ان تكون صائم آآ فان هذا الحديث وان لم يكن اشرق البخاري لكنه حاكم في هذا المعنى. آآ - [00:10:30](#)

والصحيح خلاف ما عليه البخاري. الاستنشاق لا بأس به لكن ممنوع المبالغة. قال الحسن لا بأس بالصعود للصاع. اذا لم يصل الى حلقة ويكتحل الصعوب مثل ما يزيل سبب الانف والتهابات. ما لم يصل الى جوفه. ان يشبه الان - [00:10:50](#)

قطرات لتكون على انف. عطاء ابن ابي ربة سئل اذا تفضض ثم افرغ ما في ما في فيه من الماء لا يضره اذا يعني اذا لم يبلأ ريقه وما بقي في ريقه وما بقي من ريقه يهيب سئل هل - [00:11:10](#)

والعك نوعان علك له طعم. لانه في حكم الطعن المصوص وإلك لا طعم له وإنما يفعلونه من باب إدراج الريق فهذا مكروه يقول ولا ينذر آآ العلم فان لا اقول انه يفطر ولكنه ينهى عنه. نعم. اذا ازداد الريق من العلك هذا يفطر - [00:11:30](#)

فان استنفر فدخل الماء حلقة لا بأس لم يمت. اما اذا كان يملك فان هذا فيه بأس. نعم عن ابي هريرة وقال هذه مسألة الافطار في رمضان من غير عذر - [00:12:00](#)

وجاء فيه الحديث عند اصحاب السنن آآ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما في رمضان من غير عذر ومن غير علة لم يجزه صيام الدهر وان صامه والعلماء - [00:12:50](#)

يعدون هذا الحديث للضعف لكن به قال ابن مسعود وقال السلف به قال البخاري رحمه الله. لما علقها هنا بصيغة اذا افطر متعمدا من غير عذر. طيب اذا افطر انسان متعمدا من غير عذر وش حكمه؟ الجمهور عليه القضاء وعليه التوبة - [00:13:10](#)

شيخ الاسلام للجميع يرى انه ان يجب عليه التوبة دون القضاء. لان القضاء لا ينفعه. والظاهر قول للجمهور ان القضاء لان القضاء علامة صدقه في توبته. اي نعم. حدثنا عن - [00:13:30](#)

رضي الله عنها النبي صلى الله عليه النبي صلى هذا لا في من جامع في نهار رمضان متعمدا. وساقه البخاري ها هنا مساقا مختصرا وشو؟ ها؟ انا ما صوتي انا الصوت ما يسمعه النساء - [00:14:10](#)

اجرب ها ان شاء الله هذا حديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه آآ حديث عائشة وابي هريرة في الرجل الذي جاء قال وقعت على اهلي وانا صائم هلكت وافلت - [00:15:10](#)

هنا يقول احترقت يعني خشي على نفسه الاحتراق بالنار. فهذا جمع عالما والبخاري في هذا الحديث عليه ثلاثة ابواب هذا احدهم

باب اذا جمع في رمضان فعليه قضاء من سيأتي بيانه نعم - 00:15:30

قال عند النبي صلى الله عليه وسلم ومن صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تجدوا ما قرأنا لنا النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

حتى هذا حديث عظيم يدل على سماحة الشريعة ويسرها وعلى كريم شمائل النبي عليه الصلاة والسلام الرجل جاء خائفا مرتعبا هالكا ورجع ايش؟ غانما مطمئنة. يقول ابو هريرة عند النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينما - 00:16:50
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. دل على انه يعرف ان هذا حرام. وهذه الجملة محتملة. قيل انه يعلم وقيل انه لما علم وقع في الهلك - 00:17:50

ولم يستفسر منه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا وجه قول عطاء ان من واقع على اهله فان عليه الكفار. ادعى النسيان لانه لا يتصور او او يبعد نعم يبعد ان يكون ناسيا. فقال عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة تعتقها؟ قال - 00:18:10
قال هل تستطيع ان تصوم الشهر من التابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام السكين مسكينا؟ قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم بينما ومع ذلك اوتي من سلم بعرق فيه تمر. العرق النكتة للزنبيل. الخوص فيه تمر. قال اين؟ قال انا. قال خذها - 00:18:30
قال انا افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين دابتيها اي حرتيها حرة المدينة اي حرتها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي عليه الصلاة والسلام حتى بدأت نياحه ثم قال اطعمه اهلك. اطعمه اهلك. ففيه - 00:18:50

ان الترتيب في الكفارة على النحو التالي عتق رقبة فان منك يصوم شهرين متتابعين فان لم قصة بعجز او بمرض وفي رواية انه قال او هل اطاعني ذلك الا الصيام يا رسول الله يعني ما اقدر يطعم ستين مسكينا - 00:19:10
واذا عجز تصدق بشيء. فاذا عجز عن الصدقة سقط الامر عليه ولا يبقى ذلك في ذمته. اما اذا كان قادرا على الصوم لكنه الان مريض او ما يستطيع فيؤجل الصوم بعد ذلك او ينتقل الى عوضه وهو والكفار. ويجب عليه ايضا قضاء هذا اليوم الذي افطر - 00:19:30
ويجب ذلك ايضا على المرء اذا كانت مطاوعة له اما اذا كانت مقصودة فليس عليها الا قضاء اليوم الذي افسدها عليه. طيب المرأة اذا كانت في اول الامر مقهورة ثم في اخر الامر راغبة - 00:19:50

فحكمها حكمه لان هذه بيسميتها الناس المشتبهة المستحبة. حكمها حكم من؟ حكم زوجها الذي وقع عليها وهي وهما صائمتان. طيب اذا كان هو صائم وهي غير صائمة عليهم لوحده. طيب اذا كانت هي - 00:20:10
عليها هي اذا كانت راغبة مطاوعة. نعم. بما انه النبي صلى الله عليه وسلم لا من باب تصدق به اذا عجز عن الطعام في التين مسكين انه بتصدق بشيء مثل ما تقدر عليه اذا قال ما عندي خلاص سقط عنه ذلك قال رسول الله ما بالصدقة عليه من باب الصدقة - 00:20:30

لأنه ذكر انه احوج اهل المدينة. لا ما هم كفارة في هذا الزمان والله العتق في أفريقيا نادر والنادر لا نستطيع فيه مئة بالمئة ولا نثبته مئة بالمئة وانما نقول النادر في حكم المعدول فينتقل الى بدله وهو الصيام اذا وجد من - 00:21:00
يثق في علمه ودينه قال لا عندنا عتق خلاص. هو ومن تولى ذلك في ذمته. الله المستعان. نعم حدثنا قال حدثنا عن منصوب عن

الزوفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الان - 00:21:30
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الامر الاول عتق رقبة. فان عجز صيام شهرين متتابعين. ولا بد من التتابع لو افطر قبل نهاية اليوم الشهرين بيوم وجب ان يعيد من جديد. فان عجز يطعم ستين نسبة - 00:22:10
فان عجز يتصدق بشيء. قوله ان الاخرة اي الابد. البعيد يذم نفسه واقره المسلم على ذلك لعظم يوم ما وقع فيه. في السياق الاول وش قال؟ اين المحترق؟ اي الذي - 00:23:00

اه قد عاب نفسه وذمها بانه احترق بهذا الامر. اي نعم حدثنا رضي الله عنه ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه عند عائشة صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:23:20
هذا اشتمل على عدة مسائل المسألة الاولى القيد بالصاع البخاري يرى رحمه الله انه اذا قام فلا يفطر. لان هذا يخرج منه ولا يولد فيه.

يعني ما يدخل الى جوفه من الاستقاء شيء - 00:25:00

يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يفطر حديث من زرعه القيد فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء. وهذا والاصل في هذه المسألة اذا الانسان استقاء قصدا وعمدا فهذا يفطر. ليه يفطر؟ ما العلة؟ قالوا لان - 00:25:20

اصدقاء استفراغ عمدا يضعف البدن. والصيام يضعف البدن فان الشرع لا تجمع عليه ضعفان. كما يأتينا بمسألة وبهذا نعلم ان التعمد القبيح يفطر في الابد لما ذهب اليه الامام البخاري - 00:25:40

وما جاء عن ابي هريرة في هذه المسألة الاولى. آآ ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وانس مما خرج. مما دخل اين دعاء وليس مما خرج. آآ كان ابن عمر رضي الله عنهما ما حكم الحجامة للصائم - 00:26:00

الحجامة كانت في اول الامر مسموعة ثم مسخت وما جاء وهو صائم حمل على انه كان في الليل او قبل النصف. وافطر الحاجم والمحجوم هذا مما استقرت به الشريعة لان في الحجامة اضعاف - 00:26:20

كل البدن ولا يجتمع عليه ضعفه. قاس العلماء على الحجامة التبرع بالدم. فانه من المفطرات. اما اخذ ده من يسير لان التحليل البراويث الثلاثة والاثنيين هذا لا يؤثر في الصوم بقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاج والمحجوم - 00:26:40

نعم. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم تفضل يا اخي انت ربنا سبحانه وتعالى يعطيني الولد له وش علاقة هذا بالصيام؟ ليه؟ ما علاقة هذا بالصيام ايه ما علاقة سؤالك بالصيام؟ انا بتكلم على دين ربنا سبحانه وتعالى يعطيني - 00:27:00

الولد له كبش هل يجوز الجمل مكان الكبش؟ نعم يجوز الجمل خمس سنوات محل الفطر لانه زيادة يجوز البقرة ايضا لها سنتين. واضحة؟ يجوز آآ اكل المسلم مع الكافر مشكلة؟ ما في مشكلة - 00:27:40

لكن اللي ما يجوز ان تأكل من ذبيحة الكافر وثني او ممن يدعو البدوي او زينب او العباس المرسى ابو العباس او الشيخ الدسوقي اذا قال يا دسوقي مدد متى تكون ذبيحته؟ لان هذا مشرك - 00:28:00

قال رحمه الله اعتراف. اللهم سلم سلم عرفناها. المحجوم عرفناه. ايه. اذا حجم فانه يلزمه فانه يفطر اذا قال رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجا النبي سلم وهو مفتن قالوا لان ازالة الشعر شيء يسير لا يدخل من حلق الشعر - 00:28:20

واحتجامة وهو صائم قبل ان ينهى عن ذلك فليل بان منسوب وقيل هذا في السفر الصيام للسفر ليس بالوقت اي نعم النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق. والبخاري يرى ان الحجامة لا تؤثر في الصوم. هذا مذهبه ومذهب جماعة كبيرة من - 00:29:10

لكن الجمهور على ان الحجامة وما في معناها من آآ اخراج الدم الكثير للتبرع وغيره ان هذا يفطر الصائم لجهة لضعافه كما سيأتي في حديث انس انهم يكرهون الحجامة للصائم من اجل الضعف على عهد النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:29:50

لكن حدثنا صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله في السفر والافطار البخاري وقال في اطلال فيه في عدة ابواب اذكر خلاصته لكم في هذا المقام. الصيام في الصيام نوعان اما صيام واجب فصيام رمضان او او الصيام النذر فالصيام - 00:30:10

اما الصيام النافلة فانه يجوز ان يبطل صومه في الحظر من غير سفر. اذا محل البحر ما هو الصيام الواجب؟ صيام النذر او صيام الفرض؟ والصيام في السفر العلماء لهم فيها ثلاثة - 00:31:30

هي باختصار المذهب الاول انه ليس من البر الصيام في الصف. فالافضل الا يصوم المذهب الثاني انه يستحب الصيام في السفر. فانه جاء في حديث جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس منا صائم - 00:31:50

قال رسول الله وعبدالله بن رواحة الحديث الموضوع الثالث التفصيل اذا كان السفر يشق عليه او على رفقته والصيام يعني يشق عليه فالافضل ان يفطر ان كان الصيام لا يشق عليه هو بنفسه ولا على رفقته فالافضل ماذا؟ ان يصوم - 00:32:10

يقول انس رضي الله عنه كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر ولا يعيب هذا على هذا ولا هذا والنبي عليه الصلاة والسلام صام في سفره اذ ليس الصوم عليه مشقة. هذا على نفسه حتى على غيره - 00:32:40

اذا كان نزل مسافر وقام بالعمل غيره فالمفطر افضل منها الصائم فانهم سافروا مع النبي عليه الصلاة والسلام يقتل وكان المفسرون هم الذين نسبوا القيام واعلفوا الركاب وسقوا الماء واوقدوا النيران. قال سبق - 00:33:00

سنفطرنا اليوم بالاجور في خدمتهم للناس. فهذا هو خلاصة ما عليه اهل العلم في هذه المسألة. وكان شيخنا رحمه الله الشيخ ابن باز يرى ان الفطرة في الصوم سنة مطلقة. ان الافضل في الصيام هو ايش - [00:33:20](#)

الفطر اخذا لعموم الحديث ليسوا من البر الصوم في السفر. وقد نطقه عليه السلام بلغة مدحه ليس ان بر ان صيام ان سفر وخرج مرة مسافرا رحمه الله شيخنا في العشر الاواخر في اولها من الرياض - [00:33:40](#)

فركب الطائرة قبل المغرب بساعة. فلما جلس على الكرسي قال اعطونا ماء ويأذن المغرب لانه مسافر مع انه لم يبقى على المغرب الا شيء يسير لانه يرى ان الفطرة في السفر مستحب مطلقا. والمختار في هذا هو القول الثالث انه ينظر في به والارفق - [00:34:00](#)

ان كان الصوم لا يشق عليه ولا عليهم وان كان يشق عليه او عليهم فالاقباب ان يخطئ هذا في صيام الواجب اما صيام الفطر في صيام النافلة في السفر افضل من الصيام - [00:34:30](#)

الفطر افضل. هذا هو خلاصة هذه المسألة ولها ان شاء الله اتمام. نعم لو كان سواه بتريلا لو كان سواق تريلا ولا سواق تاكسي مأذون له بالفطر. مأذون له بالفطر اذا كان السفر سفر طاعة. اما ان كان سفر سفر معصية كسفر - [00:34:50](#)

والشراب لا يجوز لهم لا قصر ولا صدق ولا فطر. اي نعم. ها الا في كان يصوم شعبان كله الا قليلا يستحب صيامه نعم خالص قضي الامر الذي قطعت شهيته قول كل خطيبي نعم - [00:35:20](#)

الدرس القادم اظنه في اخر شهر آآ شعبان من غير شرط نعم يجوز هذا وهذا ينظر الى الاوفق له والنبي صلى في النهار مشغول بالناس يعلمهم ويرشدهم والليل سكون وخلوة - [00:36:00](#)

فيفعل ما هو به في ليله او في نهاره. اي نعم جاء عن هذا عن بعض السلف هذا له اصل فمن شكى قسوة في القلب والغفلة ينوع على نفسه انواع العبادات من صيام من عمرة فان احيانا اذا ذهب الانسان بعمرة او بحج يرجع باذن الله - [00:36:30](#)

كان مقبلا على الله بحال غير الحالة الاولى. يعني يغير من هيئته من حاله حتى من جلسائه. ترى احيانا بعض الجلساء يسببون القبر وغفلة ما عنده من الرقص وعنده وسواليف يبحث عن جلساء اخرين. يقربونه من العلم من الخير - [00:37:00](#)

الله عز وجل حتى في بعض الصالحين العبرة مهوب باللحبة يا اخواني والثوب. هذا الصحيح اللي جلس معهم فلان فيه وفلان ما فيه. ذهبت مجالسهم في في غيبة وفي كلام فاضي وفي تصنيف وفي تحزيب. فالانسان ينظر الى نفسه الى ما ينفعه. هذا اللائق بالمسلم. والصيام - [00:37:20](#)

من اسباب التقوى. كما ان الصدقة من اسباب التقوى. لان الصدقة تطفئ غضب الرب جل وعلا. اي نعم. احسن الله اليكم الايصال هو الايصال. وهو يواصل الليل بالنهار في صيامه. وقد نهى انه يسلم عن - [00:37:40](#)

الا الى آآ شطر الليل يمس وهذا شطر الليل مستحب اما الافضل فهو مجرد ما تغيب الشمس لا هذا اذن به النبي عليه الصلاة والسلام تشبه باليهود حتى تظهر النجوم او عند الرافضة حتى تظهر النجمة هذا المنفعة. اي نعم - [00:38:00](#)

الحائل اذا طهرت قبل الفجر ثم اذن الفجر او دخل الفجر عليها وهي طاهر حكمها حكم الجنود تغتسل وتصوم حتى لو ما تسحرت انما يكفي بها النية ايه نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:30](#)

- [00:39:00](#)